



المناصير
للحديد والصلب

موعد جمر
سيتم
٢٠٢٠/٧/٢٦
صباح

التاريخ: 2020/7/26

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

دائرة الأفصاح

تحية وبعد،،،

نرفق لكم طيبا بخصوص الكتاب المرسل من وزارة العمل والصادر بتاريخ 22/7/2020 الموافقة على إيقاف العمل في الشركة حسب قانون الدفاع رقم 6 إيقاف العمل في المنشآة من تاريخ 22/7/2020 -

.2020/9/22

وأقبلوا فائق الاحترام

الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب
[Handwritten signature]

الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب
United Iron & Steel Mfg. Co.



الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب م.ع.م.
(مناصير جروب)

هاتف: ٠٥٧٧ ٦٤٤٦ +٩٦٢ ٦٤٤٦ ٥٧٨ +٩٦٢ ٦٤٤٦ ١٢٥ صندوق بريد ١٦٠١٠ الجيزة، الأردن

موقع إلكتروني: www.manaseergroup.com

إيقاف العمل بالمؤسسة

الرقم الوطني للمؤسسة/الشركة/الجهة (١)

أ.ن.ج.م	200090440
اسم المؤسسة/الشركة/الجهة	الرقم الوطني للمؤسسة/الشركة/الجهة (٢)
المتحدة لصناعة الحديد والصلب	200090440
تاريخ تقديم الطلب	مالك المؤسسة/الشركة/الجهة
2020/07/09	محمد عيسى يوسف الخرابشة



المملكة الأردنية

رقم الطلب : 2514

السادة : المتحدة لصناعة الحديد والصلب

تاریخ الطلب : 2020/07/09

السيد : محمد عيسى يوسف الخرابشة

الرقم الوطني للمنشأة : 200090440

بناءً على الطلب المقدم منكم لإيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال وعددهم (١٧٥) عاملًا والوارد اسماؤهم في الكشف المرفق بطلبكم الموقّع الكترونياً في الوزارة وتعهدكم بصفة كافة البيانات المقدمة منكم في هذا الطلب.

أرجو العلم بالموافقة على إيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال الوارد اسماؤهم في الطلب المقدم منكم اعتباراً من تاريخ (2020/07/22) ولغاية تاريخ (2020/09/22) مع التزامكم بما يلي :

١. دفع الأجور كالمعتاد لكافة العاملين لديكم لشهر آذار من عام 2020م حسب أمر الدفاع (٦) لعام 2020م .

٢. دفع أجور العمال المعتمدة من تاريخ (1/٤/٢٠٢٠) ولغاية تاريخ الموافقة على طلبكم بتاريخ (2020/07/22) علماً بأنه سيترتب على هذه الموافقة ما ورد في أمر الدفاع رقم (٦) لعام 2020 في البند الخامس ما يلي :

• لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمشانه بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف

• ألا تقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة .

• لا تنتهي فترة وقف العمل من مدة عقد العمل .

• تبقى كافة الإلتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف بإستثناء أجور العاملين .

• لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المتصح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف . يرجى إبلاغ العاملين لديكم بإمكانية التوجه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للإستفادة مما ورد بأمر الدفاع رقم (٩) لسنة 2020م .

• يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائد للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة .

علم بأنه في حال مخالفتكم لما ورد أعلاه تطبق بحقكم العقوبة الملصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١١) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة 2020م .

ولفظوا بأقول فائق الاحترام ...

لجنة إيقاف العمل في المؤسسات كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال

عضو اللجنة عديان الدهامنة	عضو اللجنة مهند غش	عضو اللجنة حسان النسور	عضو اللجنة / مقرر إيمان الرشدان
------------------------------	-----------------------	---------------------------	------------------------------------

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 962 5802666 فاكس: +962 6 5855072 ص.ب : 8160 عمان 11121 الأردن - الموقع الإلكتروني www.mol.gov.jo

إيقاف العمل بالمؤسسة

الرقم الوطني للمؤسسة/الشركة/الجهة (*)

200090440

الرقم الوطني للمؤسسة/الشركة/الجهة

200090440

مالك المؤسسة/الشركة/الجهة

محمد عيسى يوسف الخرابشة

اسم المؤسسة/الشركة/الجهة

المتحده لصناعة الحديد والصلب

تاريخ تقديم الطلب

2020/07/09



وزير العدل

رقم الطلب : 2514

السادة : المتحده لصناعة الحديد والصلب

تاريخ الطلب : 2020/07/09

السيد : محمد عيسى يوسف الخرابشة

الرقم الوطني للمنشأة : 200090440

بناءً على الطلب المقدم منكم لإيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال وعددهم (175) عاملًا والوارده اسماؤهم في الكشف المرفق بطلبكم الموثق الكترونياً في الوزارة وتعهدكم بصفه كافة البيانات المقدمة منكم في هذا الطلب .

ارجو العلم بالموافقة على ايقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال الوارده اسماؤهم في الطلب المقدم منكم اعتباراً من تاريخ (2020/07/22) ولغاية تاريخ (2020/09/22) مع التزامكم بما يلي :

1. دفع الأجرور كالمعتاد لكافة العاملين لديكم لشهر آذار من عام 2020م حسب أمر الدفاع (6) لعام 2020م .

2. دفع أجور العمال المعتمدة من تاريخ (1/4/2020) ولغاية تاريخ الموافقة على طلبكم بتاريخ (2020/07/22) علماً بأنه سيترتب على هذه الموافقة ما ورد في أمر الدفاع رقم (6) لعام 2020 في البند خامساً ما يلي :

- لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف .

- ألا تنقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة .

- لا تختصس فترة وقف العمل من مدة عقد العمل .

- تبقى كافة الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف بإستثناء أجور العاملين .

- لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاصة لقانون العمل من المتصح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف . يرجى إبلاغ العاملين لديكم بإمكانية التوجه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للإستفادة مما ورد بأمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020م .

- يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقوله وغير المنقوله العائد للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة .

علماً بأنه في حال مخالفتكم لما ورد أعلاه تطبق بحقكم العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١١) من أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020م .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

لجنة إيقاف العمل في المؤسسات كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة / مقرر
عدينان الدهامشة	مهند غنش	حسان النسور	إيمان الرشدان

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: + 962 6 5802666 فاكس: + 962 6 5855072 ب. ص. 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني www.mol.gov.jo